

ملخص مقرر حقوق الإنسان

المحاضرة الأولى

الحق لغة : هو الثابت بلا شك الذي لا يقبل النفي
حقوق الإنسان هي: الحقوق والحريات التي تتيح لنا تطوير وممارسة خصائصنا البشرية وملكاتنا الذهنية ومهاراتنا وتحكيم ضمائرنا وأن نرضي حاجتنا الضرورية

خصائص حقوق الإنسان

- لها طابع العالمية
- لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث
- اتفقت الشرائع والفلسفات والنظريات الوضعية على احترامها
- لا يمكن انتزاعها
- غير قابلة للتجزؤ
- متطورة ومتجددة

اتفاقية جنيف ، هي الأساس للقانون الدولي الإنساني

الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

القانون الدولي الإنساني	قانون حقوق الإنسان
ينطبق على الأفراد في حالة النزاع المسلح ، ويهدف إلى صون المدنيين والممتلكات المدنية	يسعى إلى حماية الفرد في جميع الأوقات في السلم دائما وفي الحرب كذلك
يخاطب الدول من أجل حماية حقوق رعايا دولة أخرى حالة الحرب القائمة بينهما	يخاطب حكومات الدول لرعاية حقوق مواطنيها
تقوم الدول باتخاذ التدابير والإجراءات العملية والقانونية	تقوم الدول بتعديل قوانينها لتتلاءم مع مواد حقوق الإنسان ومبادئه الأساسية
تعمل الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر على وضع وتفعيل الآليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني	تقوم الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها باتخاذ الآليات وأساليب الرقابة لكفالة تنفيذ قانون حقوق الإنسان

المحاضرة الثانية

- ينظر أفلاطون إلى الدولة أنها ضرورة في كل مجتمع بشري
- تستمد فلسفة القانون جذورها من الفلسفة اليونانية والفقهاء الروماني
- صاحب فكرة القانون الوضعي هو المفكر الروماني شيشرون في مدونة تم نشرها عام ٥٣٣م
- جروسيوس يلقب بـ أبو القانون الدولي العام
- "قانون الحرب والسلام" ألفه جروسيوس
- كتاب : الحكومة المدنية لـ جون لوك

- كان لظهور فكرة الديمقراطية كأسلوب للحكم في المذهب الفردي أثرا كبيرا على تدعيم فكرة الحريات الأساسية
- تم تأسيس عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى بهدف التقليل من عملية التسلح ومنع وقوع صراعات بين الدول
- تم استبدال عصبة الأمم بـ هيئة الأمم المتحدة بعد فشل الأولى في مواجهة القوى الفاشية في العالم ومنعها وقوع الحرب العالمية الثانية
- نشأت فكرة عصبة الأمم على يد وزير الخارجية البريطاني "ادوارد جراي" وتبناها الرئيس الأمريكي "ويلسون" وكان مركزها جنيف
- عقدت عصبة الأمم أول اجتماعاتها في ١٠ يناير ١٩٢٠
- يتألف عهد عصبة الأمم من مقدمة وست وعشرين مادة

أسباب فشل عصبة الأمم :

- لم يكن لها قوات مسلحة
- اعتماد التصويت بالإجماع
- عدم احتواءها على الدول المهمة ، وطرد وانسحاب بعض الدول
- بطء اتخاذ القرارات
- التفات الأعضاء لمصالحهم الخاصة

تم انقضاء عصبة الأمم نهائيا عام ١٩٤٦

نشأت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ بسان فرانسيسكو ووقعت ميثاقها ٥١ دولة ومركزها الدائم نيويورك

الغاية التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة : حفظ السلام والأمن الدولي ،، وإنماء العلاقات الودية بين الشعوب

لم تتبلور حقوق الإنسان في إطار قانون دولي إلا في عهد الأمم المتحدة

المحاضرة الثالثة

- وضع الإسلام أول ميزة وأول ضمانة لحقوق الإنسان وهي إسقاط الإلوهية عن بني البشر
- الإسلام يقيم حارسا إيمانيا من داخل الإنسان (الضمير) يوجه سلوك صاحبه
- الحقوق في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بقيود وحدود شرعية
- تنبع الحقوق في الإسلام من العقيدة الإسلامية
- قرنت الشريعة الإسلامية ولازمت بين الحق والواجب تلازما لا انفكاك بينهما
- أداء الواجب مقدم على طلب الحق

أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان:

- حق التفضيل والكرامة وخلافة الأرض
- حق الحياة
- حق العدل والمساواة بين البشر
- حق الأمن
- حق الحرية المسئولة
- حق التقاضي
- حق العمل

- حق التربية والتعليم
- حق التملك والتكافل والرعاية الصحية
- حق تكوين الأسرة

الضرورات الخمس التي حفظها الإسلام :
الدين ، النفس ، العرض ، العقل ، المال

المحاضرة الرابعة

المصدر في اللغة : منبع الشيء
يقصد بمصادر حقوق الإنسان : الأدوات القانونية التي ينبع منها هذا القانون
مصادر حقوق الإنسان ذات شقين: دولي ، داخلي

المصادر الدولية لحقوق الإنسان :
أو لا : الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي

- ١- ميثاق الأمم المتحدة
- ٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)
- ٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)
- ٤- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)
- ٥- مجموعة إعلانات أخرى:
- أ- إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)
- ب- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٣)
- ج- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين (١٩٧٥)
- د- الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (١٩٨٢)
- هـ- الإعلان الخاص بالحق في التنمية (١٩٨٣)

ثانيا : الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع الخاص

- ١- ما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري
- ٢- ما يتعلق بإبادة الجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية
- ٣- ما يتعلق بحماية الأجانب واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية
- ٤- ما يتعلق بحقوق العمال
- ٥- ما يتعلق بحماية النساء والأطفال والأسر
- ٦- ما يتعلق بالمحاربين والأسرى والمدنيين

ثالثا : مجموعات المبادئ والقواعد الاسترشادية التي أصدرتها الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة

- ١- الضمانات الخاصة بكفالة حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (١٩٨٤)
- ٢- ما يتعلق بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨)
- ٣- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠)
- ٤- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حريتهم (١٩٩٠)

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨
- التاريخ الحقيقي لميلاد حقوق الإنسان على المستوى الدولي هو تاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- اشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مقدمة وثلاثين مادة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

تم التصديق على الاتفاقيتين بتوفر الحد الأدنى من عدد الدول المصدقة وهو ٣٥ دولة

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية يتكون من ٣١ مادة

يطلق فقهاء القانون على هذين العهدين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اسم : الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

المحاضرة الخامسة

المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان:

الاتفاقية الأوروبية

- تم التوقيع على هذه الاتفاقية عام ١٩٥٠ ، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٣
- تمثل هذه الاتفاقية نموذجاً دولياً رائداً في مجال تعزيز حقوق الإنسان ويرجع ذلك إلى أمرين:
- تضمنت الاتفاقية تحديداً للحقوق والحريات الأساسية
 - أنشأت الاتفاقية وسائل وأجهزة تكفل تطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها ، ومن هذه الأجهزة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الاتفاقية الأمريكية

- المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الدول الأوروبية نجدها في وثيقتين هما:
- ميثاق بوجوتا عام ١٩٤٨ المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية
 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩

الاتفاقية الأفريقية

تم إقرار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام ١٩٨١ في نيروبي

الاتفاقية العربية

- عقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت عام ١٩٦٩
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٧
- يتألف الميثاق من ديباجة و ٣٥ مادة

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

☒ المصادر الرسمية أو الأصلية

أولاً : التشريع

التشريع هو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة

أنواع التشريع:

- ١- التشريع الدستوري (الدستور)
- ٢- التشريع العادي (القانون)
- ٣- التشريع الفرعي (اللوائح)

ثانيا العرف :

العرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في شأن مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم لهم وأن الخروج عليه يستوجب توقيع جزاء مادي عليهم.

ثالثا : المبادئ الدينية

رابعا : القانون الطبيعي وقواعد العدالة

القانون الطبيعي هو مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية وحقيقة وجود الإنسان
العدالة هي حالة نفسية وشعور بضرورة تحقيق المساواة والتوازن بين الناس.

مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة هي المنبع القديم الذي استقت منه التشريعات الدولية والوطنية معظم حقوق الإنسان

وفق تعاليم مدرسة القانون الطبيعي فإن حقوق الإنسان هي حقوق مطلقة

✕ المصادر الاحتياطية

أولا : القضاء

ثانيا : الفقه

الفقه هو مجموعة الآراء والأفكار التي يقول بها العلماء في القانون والسياسة والاجتماع والفلسفة في مسائل حقوق الإنسان

جروسيوس أكد في كتاباته أن هناك قانونا طبيعيا ينبع من الفطرة الإنسانية

المحاضرة السادسة

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات:

- ١- الحقوق المدنية والسياسية : (الجيل الأول من الحقوق) ، مرتبطة بالحريات
- ٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : (الجيل الثاني من الحقوق) ، مرتبطة بالأمن
- ٣- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية : (الجيل الثالث من الحقوق)

تقسيمات الحقوق في القوانين الوضعية (قسمين) :

- ١- الحقوق السياسية : هي الحقوق المتقررة للأفراد باعتبار دورهم السياسي في الدولة ، وتهدف لتحقيق المصلحة العامة للجماعة، مثل حق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة
- ٢- الحقوق المدنية : وهي المصالح المتقررة للأفراد بصفة مباشرة وتهدف لتحقيق مصلحة الفرد.

الحقوق المدنية تنقسم إلى قسمين :

- ١- الحقوق العامة : المتعلقة بكرامة الإنسان وسلامة جسده ومسكنه
- ٢- الحقوق الخاصة : تنشأ نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية بين الأفراد

الحقوق الخاصة نوعان :

حقوق غير مالية : مصلحة لا تقوم على بمل ، كحق الأب في الولاية على أولاده وحق الزوج في توجيه زوجته وتأديبها
حقوق مالية : مصلحة تقوم على بمل ، كحق الملك وحق الانتفاع

الحقوق التقليدية للإنسان :

- ١- الحقوق المدنية والسياسية
- ٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق المدنية

أو لا : الحق في الحياة : من أهم الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان ، وصفته الاتفاقية الدولية بعبارة "الحق الطبيعي"

الحق في الحياة ليس حقا مطلقا ، هناك استثناء حددته الاتفاقيات الدولية مثل:

- أ- عقوبة الإعدام
- ب- القتل نتيجة ضرورة الالتجاء للقوة

ثانيا : الحق في عدم التعرض للتعذيب

ثالثا : الحق في الحرية والسلامة الشخصية :

١- الحق في حرية الضمير والتفكير والاعتقاد

الضمير : هو القيم الأخلاقية الايجابية المستمدة من مصادر مختلفة

حرية الضمير : تعني أن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء محددة في المجال الأخلاقي وتبني هذه القيم وحق التنفيذ لها الآراء

٢- الحق في الحرمة الشخصية : حق كل شخص في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته بدون أي تدخل تعسفي من السلطة العامة في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون.

٣- حظر القبض والاعتقال التعسفيين

رابعا : الحق في الزواج وتكوين أسرة

المحاضرة السابعة

الحرية الميتافيزيقية : القدرة على التحرك واتخاذ القرار والتي لا دخل للإنسان فيها وهي محددة قبل ميلاده ولا يستطيع تبديلها ، مثل الجبر والاختيار والمسئولية الأخلاقية والدينية

الحرية القانونية : القدرة على القيام بمعاملات قانونية ، مثل الوصايا وإبرام العقود

الحرية الاجتماعية : تشير إلى نبت العبودية حيث أن المعنى الشائع لها هو انتفاء خضوع الفرد لتسييد آخر

كل الأنواع السابقة تصب فيما يعرف بالحرية السياسية

الحريات الفكرية :

حرية الرأي ، الحرية الدينية ، حرية التعليم ، حرية الصحافة ، حرية الاجتماع ، حرية تكوين الجمعيات

يشار إلى حرية التعبير عن الرأي على صعيد المساحة الداخلية بمصطلح **الرأي العام**

الرأي العام :

هو التعبير عن وجهة نظر الجماهير وتفضيلاتها أو القطاع المؤثر فيها بشأن المسائل التي تحظى بالاهتمام العام في حقبة زمنية بعينها.

تصنيفات الرأي العام:

١- الجمهور العام : أغلبية لا تهتم بما هو أبعد من همومها الخاصة المباشرة

٢- الجمهور الواعي : أقلية ممن هم أرقى تعليما أو أكثر اهتماما بالشئون السياسية العامة وهؤلاء هم الجمهور الذي تهتم به النخبة السياسية.

٣- النخبة السياسية

وسائل قياس الرأي العام:

- ١- استمارة قياس الرأي العام
 - ٢- المقابلة
 - ٣- المكالمات التليفونية :
- مميزاتها : الأكثر انتشارا اليوم ، سريعة التنفيذ ، تغطي مساحة أو سع ، تكلفتها يسيرة
عيوبها : عدم تمثيل من ليس لديهم تلفون ، غياب الأثر النفسي للمقابلة .. بناء على ذلك لا تطبق هذه الوسيلة إلا
في الموضوعات القصيرة محدودة الأهمية

الأنشطة التقليدية : التصويت ، الدخول مع الغير في مناقشات سياسية ، حضور الندوات والمؤتمرات العامة ،
الاتصال بالمسؤولين.

الأنشطة غير التقليدية : أما قانونية كالشكوى ، أو غير قانونية كالتظاهر ، نهب وتخريب الممتلكات العامة
والحرب الأهلية.

تنقسم الأنظمة الانتخابية إلى: انتخاب مقيد وآخر عام

أ- الانتخاب المقيد :

يكون مقيدا حينما تكون هناك شروط لا بد من توافرها في المواطنين حتى يمارسوا حقهم الانتخابي

أهم تلك الشروط التي نادى بها "جون ستيوارت ميل" : النصاب المالي ، الكفاية ، الانتخاب المقيد سياسيا ودينيا
الكفاية : يقصد بها مستوى معين من التعليم

ب- الانتخاب العام :

يعرف قانونا بالاقتراع العام
من شروطه: الإقامة ، الجنس ، السن ، الصلاحية ، العرق ، المواطنة ، انتفاء الصفة العسكرية.

المحاضرة الثامنة

تابع الحقوق السياسية

ثالثا : الحق في المساواة وعدم التمييز

المساواة : التماثل التام بين الأفراد ، وتستخدم بمعنيين:
الأول : معنوي ، يقصد به عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب
الثاني : توزيعي ، يقصد به توخي المساواة عند توزيع السلع الاقتصادية والفرص الاجتماعية والحقوق
السياسية.

الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥ م ، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٩ م

رابعا : الحق في المحاكمة العادلة

معايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا لكل إنسان:

- ١- الحق في عدم التعرض للقبض التعسفي
- ٢- الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه
- ٣- الحق في توكيل محامي
- ٤- الحق في إبلاغ أسرة المتهم في القبض عليه
- ٥- الحق في عدم التعذيب وانتهاك كرامة الإنسان

- ٦- الحق في افتراض البراءة
- ٧- الحق في المحاكمة العلنية
- ٨- الحق في مناقشة شهود الاتهام من جانب المتهم والحق في استعداد شهود النفي
- ٩- الحق في الاستعانة بمترجم
- ١٠- الحق في حظر تطبيق القانون بأثر رجعي حق الاستئناف

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ١- حق العمل
- ٢- الحق في العيش الكريم
- ٣- الحق في الرعاية الصحية :
- تعريف الصحة وفقا لمنظمة الصحة العالمية : "حالة التكامل الجسماني والعقلي والاجتماعي للفرد وليس مجرد الخلو من المرض والعاهات"
- ٤- الحق في التعليم
- ٥- الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والنقابات
- حرية الاجتماع : حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما فترة من الوقت لعبوروا عن آرائهم
- تكوين الجمعيات: تكوين جماعات منظمة لها وجود مستمر وتستهدف غايات محددة ولديها نشاط معروف
- ٦- الحق في التأمين والضمان الاجتماعي
- التأمينات الاجتماعية: برنامج اقتصادي تؤمن الدولة بمقتضاه قدرا معينا من الموارد والخدمات للمؤمن عليهم مقابل اشتراكات يدفعها هؤلاء الأفراد
- الضمان الاجتماعي : نظام نقره الدولة لحماية الفرد في حاضره ومستقبله يتضمن المساعدات والمعونات للفقراء والمعوزين الذين لا مورد لهم.
- ٧- الحقوق الثقافية

المحاضرة التاسعة

مقارنة بين تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

أو لا : الحقوق في الشريعة الإسلامية أو سع نطاقا مما تعرفه القوانين الوضعية
ثانيا : استقلالية الشريعة في تنظيمها للحقوق بخلاف القوانين الوضعية التي تتأثر بالفلسفات والشرائع الأخرى

أوجه المقارنة	في الإسلام	الوثائق الدولية
من حيث الأسبقية	للشريعة الإسلامية فضل السبق	ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية
من حيث العمق والشمول	أعمق وأشمل	مصدرها الفكري والبشري ، والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون
من حيث الحماية والضمانات	تعتمد على أمرين أساسيين: - إقامة الحدود الشرعية - تحقيق العدالة المطلقة	لم تحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان وبخاصة ما يكون على المستوى العالمي ولم يحدد جزاء للتحايل على النصوص بل تضمن تحذيرا فقط، كما تضمن تشكيل لجنة لحقوق الإنسان وتسلم التبليغات المقدمة من إحدى الدول

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عام ١٤١١ في القاهرة والصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ويتضمن ٢٥ مادة

ضوابط حقوق الإنسان في الإسلام:

- ١- مقيدة بحماية بضمانات تشريعية وتنفيذية
 - أ- يجب أن تمارس حرية الرأي بأسلوب سلمي
 - ب- يجب حظر الإفصاح عن الرأي فيما يضر الناس
 - ج- يجب ألا تتضمن حرية التعبير عن الرأي الإضرار بالإسلام وأهله
- ٢- مقيدة بضوابط مصلحة الجماعة وعدم الإضرار بهم
 - أ- جعل الإسلام الطلاق مثلاً بيد الرجل ولكنه ارشد إلى طريقة إيقاعه حتى لا يضر الطرف الآخر
 - ب- إباحة التجارة للأفراد وحرم الغش حتى لا يلحق الضرر بالناس
- ٣- مقيدة بضوابط المصالح والمفاسد

إذا تعارضت المفسدة مع المصلحة رجع بينهما ويؤخذ بالأكبر
- ٤- مقيدة بضوابط الأخلاق

المقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أوجه المقارنة	الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
من حيث المصدر	إلهية المصدر	بشرية المصدر
من حيث الأسس التي بنيت عليها الحقوق	على أساس التكريم الإلهي المرتبط بعبودية الإنسان لله تعالى	مستمدة من فكرة الحق الطبيعي للإنسان
من حيث الأسبقية	في القرن السابع الميلادي مع ولادة رسالة الإسلام	في القرن الثالث عشر الميلادي كانت أول وثيقة بشرية للحقوق الإنسانية
من حيث العالمية	للجنس الإسلامي كله	موجهة إلى ثقافة واحدة فقط (الثقافة الغربية والإنسان الغربي)
من حيث الوضوح	القرآن الكريم والسنة حددت الحقوق ومنعت تجاوزها وانتهاكها	تستند إلى مبادئ عامة دون بيان للتقنيات التفصيلية في بعض موادها
من حيث الحماية	محمية بضمانات تشريعية وتنفيذية وليست مجرد توصيات غير ملزمة	لا يوجد نص صريح ينص على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان حيث لم تشرع قوانين ملزمة بذلك
من حيث الغاية	تحقيق عبودية الخالق وحفظ مقاصد الشرع في وجود الإنسان	تقرير القيم الغربية للحياة ، وهذه غاية نفعية قد تتعارض مع الدين والقيم والأخلاق

المواد التي انفرد بها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

- ١- حق الفضل والكرامة
- ٢- حرمة اللجوء إلى إفناء النوع البشري
- ٣- حق الحفاظ على الأفراد البريئين
- ٤- حق الإنسان في عدم إتلاف الزروع وتخريب المباني
- ٥- حق الأسرة في الإنفاق من قبل الرجل
- ٦- حق الجنين
- ٧- حق الأبوين والأقارب على الأبناء وحقوق ذوي القربى
- ٨- حق الفرد في التربية الدينية والدنيوية
- ٩- حق التحرر من قيود الاستعمار
- ١٠- حق الكسب المشروع ومنع الربا
- ١١- حق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٢- حق الفرد في حماية مقدساته

ما انفرد به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- ١- حق الجنسية
- ٢- حق الانخراط في التشكيلات النقابية والاتحادية

ملاحظات ومآخذ على وثائق وإعلانات حقوق الإنسان

- تفتقر إلى الجزاء الذي يكسبها القيمة القانونية
- تضمنت حقوقا ولم تتضمن واجبات
- ليست شاملة
- ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حقوق الإنسان تحديدا دقيقا
- نصت على حرية العقيدة بلا قيد أو شرط
- نصت على حرية الزواج بلا مراعاة للمعتقدات السائدة في بعض الدول
- نصت على حرية الإجهاض في أي وقت وبلا شروط

المحاضرة العاشرة

سبب ظهور الحقوق الجماعية للشعوب يرجع إلى الحقبة الاستعمارية وإلى تطور قواعد القانون الدولي العام

أهم الحقوق الجماعية للشعوب

- ١- حق الشعوب في السلم
- ٢- حق الشعوب في تقرير المصير
- ٣- الحق في التنمية
- ٤- حق الشعوب في البيئة السليمة

الحرب العالمية الأولى : ١٩١٤ - ١٩١٨

الحرب العالمية الثانية : ١٩٣٩ - ١٩٤٤

إعلان الجمعية العامة بشأن حق الشعوب في السلم صدر في ١٢ نوفمبر عام ١٩٨٤م

صدر الإعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٠م

صدر إعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦م

الجديد في إعلان الحق في التنمية هو بطل هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

تربط الأمم المتحدة بين حقوق الإنسان والتنمية المتواصلة بنظرها على الإنسان على أنه وسيلة التنمية المتواصلة وغايتها

عملية التنمية حسب إعلان حق التنمية : هي عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل الناس وكل الأفراد .

أحد اصطلاحات التنمية الشائع : التنمية المتواصلة أو المستدامة الذي جاءت به لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية

التنمية المتواصلة أو المستدامة : تلك التنمية التي تقابل الاحتياجات الأساسية للجيل الحالي دون أن يكون ذلك على حساب التضحية بقدرات الأجيال المستقبلية في مقابلة احتياجاتهم

حق الإنسان في البيئة له جانبان :

- عضوي ، ويخص البيئة ذاتها ، ومضمونه : أن البيئة ومواردها لها قيمة ذاتية فهي الوسط اللازم لبقاء واستمرار الحياة.
- وظيفي ، ويتعلق بالوظيفة والغاية الإنسانية لكل اهتمامات حماية البيئة ، ومضمونه : يكون الإنسان أن يعيش في بيئة سليمة نظيفة لا تحمل أخطارا لصحته

الجانب العضوي هو الأهم حيث يظهر الالتزام المقابل للحق.

حق الإنسان في البيئة : هو سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها.

خصائص حق الإنسان في البيئة:

- ١- حق جديد
- ٢- حق زمني
- ٣- من حقوق التضامن

أول مؤتمر دولي لتدارس حالة البيئة الإنسانية عام ١٩٧٢م بمدينة استكهولم بالسويد
يوم البيئة العالمي : ٥ يونيو من كل عام

المحاضرة الحادية عشر

تأسست منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩م كجزء من معاهدة فرساي

تملك منظمة العمل الدولية هيكلية ثلاثية الأطراف : حيث تضم ممثلين من النقابات الوطنية وعن اتحادات أصحاب الأعمال بالإضافة إلى ممثلين حكوميين

تهدف منظمة العمل الدولية إلى: تعزيز العدالة الاجتماعية ، وحق العمل ، والحقوق الإنسانية المعترف بها دوليا

تصوغ منظمة العمل الدولية المقاييس الدولية للعمل على شكل معاهدات وتوصيات

منظمة اليونسكو : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

رسالة اليونسكو : بناء السلام ، والقضاء على الفقر ، وتحقيق التنمية ، وإقرار حوار بين الثقافات

تركز اليونسكو بصفة خاصة على أولويتين عامتين هما : أفريقيا ، والمساواة بين الجنسين

تسعى اليونسكو لتحقيق أهداف شاملة مثل:

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة
- تسخير المعرفة والسياسات العلمية لأغراض التنمية
- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة
- تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام
- بناء مجتمعات معرفية استيعابية من خلال المعلومات والاتصال

تهدف منظمة الصحة العالمية إلى بلوغ أفضل مستوى ممكن من الصحة للشعوب جميعها

أنشطة منظمة الصحة العالمية : وضع السياسات ، والدعم التقني ، ومعالجة المعلومات ، مراقبة المواصفات والمقاييس الصحية.

منظمة الفاو : منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
تأسست منظمة الفاو عام ١٩٤٣م بمشاركة ٤٤ حكومة

مهمة منظمة الفاو :

- تحقيق الأمن الغذائي للجميع
- النهوض بمستويات التغذية وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي

صندوق النقد الدولي : يقوم على تشجيع التعاون النقدي الدولي واستقرار سعر الصرف وتحفيز النمو الاقتصادي ومستوى العمل وتقديم مساعدة مالية مؤقتة للبلدان تسهيل التسويات في ميزان مدفوعاتها.

محكمة العدل الدولية :

- تقر بولايتها الإلزامية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية:
- تفسير معاهدة من المعاهدات
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي
- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض

المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- يهدف إلى تنسيق عمل الأمم المتحدة والوكالات والمؤسسات المختصة الاقتصادية والاجتماعية
- يعقد اجتماعه الرئيسي في جنيف ونيويورك بالتناوب

اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة:

- أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦م
- تتكون من ٣٢ ممثلا من أعضاء الأمم المتحدة ينتخبون لمدة ثلاث سنوات.
- تقوم اللجنة بتقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن احترام حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية

برنامج الأغذية العالمي:

- يعمل على مكافحة المجاعة في العالم
- برنامج "أغذية لمدى الحياة" يؤمن مساعدات غذائية سريعة لملايين الناس من المهجرين واللاجئين
- يهدف برنامج الأغذية العالمي من خلال " أغذية لمدى الحياة " إلى استخدام المساعدة الغذائية كطب وقائي ويشجع الاكتفاء الذاتي من خلال برنامج الغذاء "أغذية مقابل العمل"

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

أنشئت عام ١٩٤٩م وحلت محل منظمة اللاجئين الدولية

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

- أنشئت عام ١٩٤٦م لمواجهة احتياجات الأطفال العاجلة من الغذاء والعقاقير والملبس في أوروبا والصين في أعقاب الحرب.
- في عام ١٩٥٠م حدث تغيير في الولاية الأساسية للمنظمة لتصبح مختصة بالبرامج المفيدة في الأجل الطويل لأطفال العالم.
- تجمع المنظمة بين الأهداف الإنسانية والإنمائية

برامج الأمم المتحدة للبيئة:

- تم إنشائه عام ١٩٧٢م لرصد البيئة وتشجيع الممارسات المتسمة بالسلامة البيئية.
- يهتم البرنامج أيضا بدور هام في مجالات الحد من التصحر وصون المياه ومكافحة التلوث البري والبحري والجوي.

مركز حقوق الإنسان:

- وظيفته تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- يعتبر بمثابة مركز تنسيق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان
- يضطلع بالبحوث والدراسات في ميدان حقوق الإنسان بناء على طلب الأجهزة الأخرى ويتابع ويعد التقارير المتعلقة بإنفاذ حقوق الإنسان.

المحاضرة الثانية عشر

المنظمات غير الحكومية

- لا تستهدف هذه المنظمات ربحاً من وراء نشاطها بل تعمل على تحقيق التعاون في كافة المجالات الاجتماعية المتنوعة.
- يتم تمويل هذه المنظمات من اشتراكات أعضائها أو من المعونات المقدمة من الهيئات والمؤسسات التي يعينها نشاط تلك المنظمات.
- تكتسب هذه المنظمات صفة دولية عن طريق عدم ارتباطها بجنسية معينة
- نشاط هذه المنظمات وخدماتها لا ينحصر في إقليم دولة بذاتها.

تعزى أهمية المنظمات غير الحكومية إلى ثلاث صفات:

- ١- المرونة.
- ٢- الاستقلال.
- ٣- النفاذية.

ومن هذه المنظمات :

منظمة العفو الدولية:

- تعنى بحماية حقوق الإنسان ، تعود نشأتها إلى الدعوة التي أطلقها المحامي الانجليزي "بيتر بينسون" من خلال مقالة نشرت له عام ١٩٦١ تحت عنوان "السجناء المنسيون"
- تختص هذه المنظمة بطلب الإفراج الفوري عن سجناء الرأي ، بشرط ألا يكونوا لجأوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه.

أهداف منظمة العفو الدولية:

- وقف انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم
- وقف اعنف ضد المرأة
- الدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعوا في براثن الفقر
- إلغاء عقوبة الإعدام
- معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب
- إطلاق سراح سجناء الرأي
- حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين
- تنظيم تجارة الأسلحة العالمية

الوسائل التي تلجأ لها المنظمة لتحقيق أهدافها

- تبني مجموعة من الأعضاء لعدد من سجناء الرأي والسعي إلى الإفراج عنهم وتوجيه خطابات إلى الدول المحتجزة
- تقديم المساعدات المالية لسجناء الرأي ومن يعولهم
- إيفاد مراقبين لحضور المحاكمات
- تبني قضايا الاختفاء
- تنظيم الحملات العالمية لتعبئة الرأي العام العالمي

الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر

- الأصل في إنشاء هذا الاتحاد هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يرجع فضل إنشائها إلى عدد من المواطنين السويسريين عام ١٨٦٣م ومقرها جنيف
- وتعمل على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب.
- يعتمد تمويله على التبرعات التطوعية من الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر

تم إنشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ١٩٦٩م ومن أنشطته:

- ١- زيارة المحتجزين، كأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين للتأكد من معاملتهم بكرامة وإنسانية
- ٢- حماية السكان المدنيين
- ٣- الصحة
- ٤- ترسيخ احترام القانون

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

هي الجهاز القضائي الدولي (النوعي) الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م يوجد في مدينة "ستراسبورج" الفرنسية ، وعدد أعضائها ٤٤ قاضيا

الجهات التي تتمتع بالحق في الالتجاء إلى المحكمة لعرض أي مسألة في نطاق اختصاصها:

- أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
- ب- الدولة الطرف في الاتفاقية التي ينتمي إليها الشخص الذي وقع عليه اعتداء على حقوقه
- ج- الدولة الطرف في الاتفاقية التي قد لجأت إلى اللجنة
- د- أي دولة أخرى لها طرف في الاتفاقية

تطور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ وذلك في جانبين:

الأول : إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

الثاني : التغير الذي حدث بالنسبة إلى مركز الفرد أمام المحكمة ومدى أحقيته في اللجوء إليها بصورة مباشرة دون الحاجة إلى موافقة دولته.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

أنشأت عام ١٩٨٣ م ومقرها القاهرة

وسائل المنظمة في تحقيق أهدافها:

- السعي إلى الإفراج عن الأشخاص
- العمل على تعزيز واحترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون
- الاعتراض على أية إجراءات أو محاكمات تتعلق بقضايا الرأي وغيرها
- تقديم المساعدة المالية
- الدعوة إلى تحسين وضع سجناء الرأي والسياسيين
- تقديم البيانات إلى الحكومات والمنظمات
- الطلب من الحكومات المعنية منح العفو في حالات القضايا السياسية
- العمل على إقرار كافة الوسائل التي يكون من شأنها نشر وتعميق وعي المواطن المشروعة وتمسكه بها.

المحاضرة الثالثة عشر

اليوم العالمي لحقوق الإنسان يصادف ١٠ ديسمبر من كل عام

أنشئت المملكة "هيئة حقوق الإنسان" ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء

اختصاصات هيئة حقوق الإنسان في المملكة:

- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان
- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان
- وضع السياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان

الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان:

أنشئت عام ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

المعايير التي ارتكز عليها نظام الإجراءات الجزائية في المملكة:

- أحقية كل متهم في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه
- حظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً
- حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً
- الإبلاغ فوراً لكل من يقبض عليه أو يوفق بأسباب القبض أو التوقيف
- عدم استجواب المتهم في حالة لها تأثير على إرادته واستعمال وسائل الإكراه ضده
- عدم جواز أخذ اعتراف المتهم بالقوة
- إذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه
- علانية الجلسات
- أحقية المتهم المحكوم عليه بعدم الإدانة بالمطالبة بالتعويض المعنوي والمادي

أخلاقيات وواجبات المهنة في المجال الاجتماعي

يعتبر المتخصصون في الجوانب الاجتماعية هم الحلقة المدعمة التي تربط بين الحقوق والواجبات

هناك اعتماد متبادل بين الأفراد والمجتمع ، يجب على الأفراد تحمل المسؤولية المتبادلة تجاه بعضهم البعض ، وعلى المجتمع مسؤولية إزالة العقبات التي تحول دون تدعيم الإنسان لذاته وحقه في الحياة الكريمة

العدالة القانونية : ترتبط بما يجب على الفرد نحو المجتمع
العدالة الجماعية : ترتبط بما يجب على الأفراد نحو بعضهم
العدالة في التوزيع : ترتبط بما يجب على المجتمع نحو أفراد

مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي

- ١- مبدأ المساعدة الذاتية:
 - مساعدة الفرد لنفسه وكذلك مساعدة الجماعة لنفسها ومساعدة المجتمع لنفسه
 - يتفق هذا المبدأ مع المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ٢- مبدأ التقبل:
 - تقبل العميل كما هو لا كما ينبغي أن يكون وبالتالي لا تتدخل الاعتبارات الشخصية الذاتية لهم في الحكم على وحدات العمل
 - يتفق مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ٣- مبدأ حق تقرير المصير:
 - يتفق مع المادتين ٢ ، ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ٤- مبدأ المشاركة:
 - يتفق مع المادتين ٢١ ، ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ٥- مبدأ السرية:
 - يتفق مع المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أهم أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي:

- ١- الالتزامات الأخلاقية وواجبات العاملين نحو أنفسهم
 - الاحتفاظ بمستويات عالية من السلوك الشخصي
 - الحرص على تنمية الذات
 - تأدية العمل طبقاً لأعلى مستويات الأمانة والاستقامة المهنية
 - التنبيه إلى أولوية التعهد بأداء مهامه لأعلى مستوى من الكفاءة
- ٢- تجاه المستفيدين من الخدمات:
 - إعطاء الأولوية لاهتمامات المستفيدين
 - بذل الجهد لتشجيع حق تقرير المصير للمستفيدين
 - احترام خصوصية المستفيدين
 - تجنب الحصول على هدايا أو إقامة علاقات شخصية

٣- الالتزامات الأخلاقية تجاه زملائه في العمل

- معاملة زملائه باحترام
- التعاون مع الزملاء
- طلب المشورة والنصيحة من الزملاء
- ألا يسلك سلوك غير أخلاقي تجاه زملائه

٤- الالتزامات الأخلاقية في مؤسسات العمل:

- وجوب وضع الحدود والمعايير في العلاقات المؤسسية
- أداء مسئولية تقييم عمل الآخرين في إطار مؤشرات واضحة وبطريقة موضوعية
- الإعلان عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة
- العمل على زيادة موارد المؤسسة

٥- الالتزامات الأخلاقية تجاه تخصصاتهم المهنية:

- التزام بتحسين معارف ومهارات وأهداف التخصص
- العمل على منع الممارسات غير الأخلاقية
- تعلم البحث العلمي وتعليم طلابهم وزملائهم ذلك للارتقاء بالتخصص

٦- الالتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع ككل:

- تعزيز جهود الرعاية والتنمية في المجتمع
- تعزيز مشاركة المواطنين في وضع برامج ومشروعات الرعاية وفقا لاحتياجاتهم الحقيقية
- توفير الفرص لحصول المواطنين على الخدمات

التواريخ المهمة

١٩٤٥	منظمة الأمم المتحدة
١٩٤٨	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
١٩٦٦	العهدين الدوليين الخاصين للحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية
١٩٧٦	التصديق على الاتفاقيتين
١٩٥٠	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
١٩٦٩	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
١٩٨١	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان
١٩٦٩	أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان
١٩٩٧	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
١٤١١	الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان
١٩٨٣	المنظمة العربية لحقوق الإنسان
١٠ ديسمبر من كل عام	اليوم العالمي لحقوق الإنسان
٥ يونيو من كل عام	يوم البيئة العالمي

تم بحمد الله تلخيص مقرر حقوق الإنسان

أخوكم / ثابت

دعواتكم

١٣/٧/١٤٣٥هـ